



قرار

في مادة النزاع الانتخابي

نتائج الدورة الأولى للانتخابات التشريعية

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

الطّاعنة: نجاة بنت البشير بن علي ملايكي، نائبة الأستاذ عبد الجواد الحرازي، الكائن مكتبه بنهج فينيزويلا، عدد 1، الطابق الأول، مكتب عدد 5د، البلفدير، لافيات، 1002 تونس، من جهة،

والمطعون ضدهم: 1 - الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها بنهج جزيرة سردينيا، عدد 5، ضفاف البحيرة 2، حدائق البحيرة، 1053 تونس، نائبتها الأستاذة سلمى الدّقي، الكائن مكتبها بشارع الشّهداء، عدد 14، المروج الأول، بن عروس،

2 - محمد الطّاهر بن أحمد بن الطّاهر المخّ، عنوانه بنهج علي بن عيّاد، عدد 4، حمام الأنف، بن عروس،

3 - ضحى السّالمي، عنوانها بنهج الواحة، عدد 4، نزهة السلطان، برج السّدرية، بن عروس، نائبة الأستاذ هيكل مكّي، الكائن مكتبه بنهج ابن رشيق، عدد 4 مكرّر، الطابق الأول، البلفدير، 1002 تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الطعن المقدمة من الأستاذ عبد الجواد الحرازي نيابة عن الطّاعنة المذكورة أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 5 جانفي 2023 تحت عدد 230030000022 طعنا في الحكم الصادر عن الدّائرة الاستئنافية السادسة بالمحكمة الإدارية، في نطاق الطّور الأول من نزاعات

النتائج الأولية للانتخابات التشريعية لسنة 2022، تحت عدد 220200000368 بتاريخ 30 ديسمبر 2022، والقاضي نصه: "أولاً: بقبول الطعن شكلاً ورفضه أصلاً. ثانياً: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف".

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تُفيد وقائعه أنّ الطاعنة في قضية الحال تقدّمت بترشّحها للانتخابات التشريعية لسنة 2022 عن الدائرة الانتخابية حمام الأنف - حمام الشطّ من ولاية بن عروس، وقد تم إجراء الانتخابات المذكورة بتاريخ 17 ديسمبر 2022 وتم فرز الأصوات والإعلان عن نتائج الفرز من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 19 ديسمبر 2022، وتم تعليق النتائج بتاريخ 20 ديسمبر 2022، غير أنها أفضت إلى عدم مرورها للدور الثاني إذ جاء ترتيبها الثالث من حيث الأصوات المتحصل عليها بمجموع 922 صوتاً، في حين تحصل المطعون ضده الثاني محمد الطاهر المحْ على المرتبة الثانية بمجموع 1159 صوتاً، وتحصلت المطعون ضدها الثالثة ضحى السالمي على المرتبة الأولى بمجموع 1195 صوتاً، الأمر الذي حدا بالطاعنة إلى رفع طعن بواسطة نائبها أمام المحكمة الإدارية بتاريخ 23 ديسمبر 2022 طالبة إلغاء الجزء 38 من قرار مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 19 ديسمبر 2022 المتعلق بالتصريح بالنتائج الأولية للدورة الأولى لانتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب لسنة 2022، بالنسبة إلى الدائرة الانتخابية حمام الأنف - حمام الشطّ من ولاية بن عروس والتي أفرزت مرور المرشحين محمد الطاهر المحْ وضحى السالمي إلى الدورة الثانية للانتخابات المذكورة، وذلك استناداً إلى أنّ قرار الهيئة المطعون فيه تأسّس على مخرجات العملية الانتخابية التي شابتها عديد الإخلالات والمخالفات الجسيمة والخروقات الفادحة للقانون الانتخابي والتي أثّرت بصفة جوهرية وحاسمة على نتائج الانتخابات المصرّ بها واستفاد منها المرشحان الفائزان ضحى السالمي ومحمد الطاهر المحْ وحرماها من فرصة حقيقة في التحصيل على مقعد في الانتخابات التشريعية، فتعهّدت الدائرة الاستئنافية السادسة بالمحكمة الإدارية بملف القضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطّالع موضوع الطعن الماثل والذي يطلب نائب الطاعنة نقضه والقضاء مجدداً بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالمرشحين اللذين مرّا إلى الدور الثاني بإلغاء الأصوات التي تحصلّا عليها، وإعادة احتساب النتائج في ضوء ذلك والتّصريح بفوز منّوبته في الدور الأول للانتخابات التشريعية عن دائرتها ومرورها وبالتالي إلى الدور الثاني، وذلك بالاستناد إلى المأخذ التالي:

أولاً: مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون الانتخابي ولفقه القضاء، وذلك لأنّ المحكمة المصدرة له أقرّت مخالفه الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بخصوص المرشح المطعون ضده الثاني لأحكام

الفصل 19 جديد من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تم تنصيحيه واقامه بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 باعتباره حاملاً لجنسية أخرى مع الجنسية التونسية وهي الجنسية الجزائرية وبالتالي عدم استحقاقه الترشح للانتخابات التشريعية. وبخصوص المرشحة المطعون ضدها الثالثة، فقد خالفت الهيئة مقتضيات الفصل 3 من القانون الانتخابي والفصل 2 من قرار الهيئة عدد 25 لسنة 2022 المؤرخ في 26 سبتمبر 2022 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية 2022، إذ تفطن الطاعنة بعد التصريح بالنتائج النهائية لقبول طالب الترشح إلى أنّ المرشحة ضحى السالمي لا تُقيم بالدائرة المرشحة عنها في مخالفة صريحة للنصوص المذكورة أعلاه، وقد أدلت الطاعنة بما يثبت أنّ المرشحة المذكورة تقطن بتقسيم المواصلات عدد 14 بمدينة سليمان من ولاية نابل، وذلك بواسطة محضر معاينة محرر من عدل التنفيذ الأستاذ نبيل الصغير حسب رقميه عدد 11297 المؤرخ في 19 ديسمبر 2022، في حين أنها قدّمت إلى الهيئة عنوانها وشهادة إقامة مخالفان للعنوان المظوف ببطاقة التعريف الوطنية مثلما يستفاد من الوثيقة المسلمة من الهيئة الفرعية للانتخابات بين عروس، كما أنّ المطعون ضدها لا تُقيم بذلك العنوان عادةً إذ أنه ليس عنوانها الاقتصادي باعتبارها موظفة بصفة أستاذة تعليم وليس تاجرة أو تمهن مهنة حرّة كطبيب أو محام، كما لم تقدم إلى الهيئة ما يفيد امتلاكها لعقار في تلك الدائرة وتدفع معاليم الأداءات المحلية، خاصة وأنّها ترشحت في ققصة في انتخابات سابقة تم في القيروان في الانتخابات الفارطة وفي كلّ مرّة تقدّم من طرف حزبها في دائرة معينة، وتكون بذلك قد خالفت مقتضيات الفقرة السادسة من الفصل 19 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، الأمر الذي يجعل ترشحها باطلًا من أساسه ومآل ما تبني عليه باطلًا، وبالتالي تحتاج النتائج الأولية التي أعلنت عنها الهيئة إلى مراجعتها بخصوص المرشحة المذكورة كذلك.

وأضاف نائب الطاعنة أنّ أثار الدّفوعات المذكورة سابقاً أمام الدائرة الاستئنافية المتعهدة متمسّكاً بأنّ العملية الانتخابية هي من العمليات المركبة التي استقرّ قضاء المحكمة الإدارية في شأنها على جواز الطعن في آخر عملية ولو كانت شرعية لنقض القرار الذي انبني على عملية سابقة غير شرعية ولو بعد انقضاء أجل الطعن فيها، غير أنّ محكمة الطور الأول من التقاضي أعرضت عن دفعه بخصوص المرشح محمد الطاهر المح استناداً إلى أنّه يتسلط على مسألة تتعلق بزناعات المرشحات للانتخابات والتي أفردها المشرع بنظام نزاعي خاصّ فيما يتعلق بالاختصاص القضائي والإجراءات وأجال الطعن بموجب الفصول 27 جديد إلى 32 من القانون الانتخابي، وأنّه "طالما انقضت آجال الطعن في مرحلة الترشحات بإعلان الهيئة المستقلة للانتخابات عن القائمات النهائية للمترشحين، ومن بينهم المرشح

المذكور، بعد استيفاء جميع مراحل الطعون بخصوصها، فإنه لا يسوغ الدفع بعدم شرعية قرار قبول ترشحه أمام قاضي النتائج"، والحال أن هذا التمثيل لا يستقيم واقعاً وقانوناً ويختلف ما استقر عليه فقه قضاء المحكمة الإدارية في مادة النزاعات الانتخابية من أن قاضي النتائج يتمتع بصلاحيات تمكّنه من بسط رقابته على جميع المراحل المكونة للعملية الانتخابية من الترشحات إلى النتائج مروراً بالحملة الانتخابية ومراقبة كلّ الامثليات التي من شأنها التأثير على شفافية ونزاهة الانتخابات، لا سيما وأنه سبق لقاضي نزاعات النتائج قبول إعادة النظر في قرار الهيئة الذي سبق الطعن فيه شريطة أن يكون إعادة النظر في القرار من زاوية تأثيره على النتائج لا من زاوية شرعنته، مضيفاً أن شروط الترشح تُعد من الشروط الجوهرية التي تهمّ النظام العام والتي يمكن إثارتها في أيّ طور من أطوار التقاضي ومراحل النزاع الانتخابي وأن التثبت من استيفاء المرشحين لشروط الترشح هو عبء يُحمل على الهيئة ولها من الإمكانيات والصلاحيات أن تثبت من كل ذلك. وعلى هذا الأساس طلب نائب الطاعنة من الجلسة العامة القضائية في نطاق بحثها الاستقصائي مطالبة الهيئة والجهات الإدارية الرسمية بالثبت من ذلك وبالخصوص فيما يتعلق بالمرشح محمد الطاهر المح لأنّ المسألة تهمّ الأمن القومي وحسن تطبيق القانون ومن متعلقات النظام العام.

ثانياً: هضم حقوق الدفاع، بمقولة أن الطاعنة تقدّمت في الطور الابتدائي بجملة من الوثائق والمكاليم والمعاينات التي ثبتت مخالفات منسوبة للمترشحين المطعون ضدّهما، غير أنّ محكمة الحكم المطعون فيه عوض التقاضي والاستقصاء اكتفت باعتبار أنّ ما قدّمته لا يرتقي عندها إلى مرتبة الجزم، والحال أنه كان يمكن للمحكمة أن تصدر بما لها من صلاحيات حكماً تحضيرياً لمطالبة الهيئة الماسكة لحاضر المخالفات ومعايتها، خاصة وأنّ منوبته على يقين من معاينة أعون الهيئة الحلفين لتلك المخالفات الجوهرية والخطيرة، وعليه فإنّ نائب الطاعنة يتمسّك في هذا الطور بنفس الطلب.

- بخصوص المخالفات المنسوبة للمترشح عن دائرة حمام الأنف-حمام الشط محمد الطاهر المح، أشار نائب الطاعنة إلى أن هذه الأخيرة قامت بإعلام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بارتكاب المترشح المذكور مخالفات انتخابية أثناء الحملة تمثّل في خرق الصمت الانتخابي وتعليق الملصقات الاشهارية في غير الأماكن المخصصة لها من قبل الهيئة والقيام بأنشطة دون إعلام الهيئة وشراء ذمم الناخبين، وقد قام المراقبون بمعايتها وتحرير تقرير فيها بتاريخ 15 ديسمبر 2022، إذ نظم موكباً للسيارات دون إعلام الهيئة، وقام يوم 9 ديسمبر 2022 بتعليق الملصقات الاشهارية الخاصة به على حائط مدرسة نهج العراق بحمام الشط. وبالإضافة إلى ذلك قامت الطاعنة بتسجيل شهادات موثقة

بالصّوت والصّورة تمّ تضمينها بمحاضر معاينات بواسطة عدل منفذ طبق القانون وتتضمن قيام المرشح المذكور بخرق الصّمت الانتخابي وسط مدينة حمّام الأنف بتاريخ 17 ديسمبر 2022 بقيامه بتوزيع مطويّات إشهاریّة وكذلك قيامه بمعيّة فريقه الانتخابي بتوزيع أموال لشراء ذمم النّاخبين بمعدل خمسين ديناراً لكلّ ناخب يصوّت له. كما أكّد نائب الطّاعنة على أنّ المخالفات الانتخابيّة تواصلت حتّى داخل مراكز الاقتراع إذ دون الملاحظون المعينون من قبل منوبته خروقات تمثّلت في كتابة رقم 1 على جدران مكاتب الاقتراع للتأثير على النّاخبين. وشدّد نائب الطّاعنة على أنّ الهيئة عاينت بواسطة مراقبتها الجرائم الانتخابيّة التي اقترفها المرشح المذكور والقائمون على حملته الانتخابيّة أثناء الحملة الانتخابيّة ويوم الصّمت الانتخابي ويوم الاقتراع دون أن ترتب الأثر القانوني اللازّم طبق أحكام الفصل 144 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014.

- وبخصوص المترشحة ضحى سالمي، أشار نائب الطّاعنة إلى أنّ المترشحة عدد 6 المطعون ضدها والفائزة بالمركز الأوّل في نتائج فرز أصوات النّاخبين تعلّقت بها خروقات انتخابيّة جسيمة من خلال شراء ذمم وأصوات النّاخبين بتقدیم المدایا لهم أثناء الحملة الانتخابيّة متمثّلة في أقفاف تحتوي على جملة من المواد الغذائيّة عايتها منوبته بحسب رقميّة عدد 101220، إضافة إلى تخصيصها يوم الاقتراع دكّاناً لبيع الفحم كائناً بجانب مركز الاقتراع بجيّ محمد علي بحمّام الأنف للتأثير على النّاخبين قبل عملية التّصويت بواسطة شيخ يقوم بدعاوة النّاخبين للتّصويت للمترشحة رقم 6 ضحى السالمي، وقد قامت الملاحظة المعينة من قبل المترشحة سعيدة حشيشة بإعلام الأعوان الموجودين بمركز الاقتراع بذلك، وأعلموا بدورهم منطقة الأمن الوطني بحمّام الأنف، فتوّلت الدورية التي جاءت لاستجلاء الأمر غلق ذلك الدكّان تماماً كاملاً يوم الاقتراع. ويعيب نائب الطّاعنة على محكمة الحكم المطعون فيه تغاضيها عن كلّ تلك الدّفوعات وإهمالها لما قدّمه منوبته مورثة بذلك حكمها خرق وهضم حقّ الدّفاع.

ثالثاً: سوء التّعليل، بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه لم تبيّن كيفية اعتمادها فقط لقرينة عدم إثبات الطّاعنة لما نسبته للمترشحين المطعون ضدهما وأنّه بقي مجرّداً، والحال أنّ العديد من الوثائق والمؤيّدات التي قدمت كانت دقيقة وواضحة وتوّكّد بما لا يدع مجالاً للشكّ ما ذكرته منوبته من ارتكاب مخالفات جوهريّة، وكان على المحكمة مطالبة الهيئة بمحاضر معاينات أعون المراقبة المخالفين للشّبه من صحة ما أوردته منوبته من قرائن متظافرة وقوية ومتعدّدة. ومن جهة أخرى، فإنّ ما قدّمه الطّاعنة في الطّور الأوّل وفي هذا الطّور من مؤيّدات تجعل المحكمة ملزمة بتحقيقها واستخلاص النّتائج منها تحت

طائلة توريث حكمها عيب هضم حقوق الدّفاع وسوء التّعليل المنطوي على إجحاف في حقّها وحقّ النّاخبيين الذين صوّتوا لها، ويكون حكمها في تعارض مع الدّور المنوط بعهدة قاضي النّزاع الانتخابي المؤمن والحرirsch على أصوات النّاخبيين، وأنّ تبرير المحكمة يفتح الباب ويفتح لأيّ طرف ارتكاب مخالفات جسيمة أمام عجز منافسه عن اثباتها لقصر آجال التّقاضي، بما يؤول إلى المساس بنزاهة وسلامة العملية الانتخابية ومبدأ تكافؤ الفرص بين المرشّحين.

وبعد الاطّلاع على التّقرير في الرّد على عريضة الطّعن المدلّى به بمجلسه المراقبة بتاريخ 6 جانفي 2023 من الأستاذة سلمى الدّفقي نيابة عن المطعون ضدها الأولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثّلها القانوني والتّضمن طلب رفض الاستئناف أصلًا إذا قُبِل شكلاً وقبول الاستئناف العرضي شكلاً وأصلًا وتغريم الطّاعنة لفائدة منوبتها بمبلغ ألفي دينار (2.000,000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة وحفظ الحقّ فيما زاد على ذلك، استنادا إلى الدّفوعات الآتية:

أولاً: بخصوص الرّد على المطعن المتعلّق بعدم توفر شروط التّرشّح، لاحظت نائبة الهيئة المطعون ضدها أنّ الطّاعنة لم تقدم ما يفيد اكتساب المرشّح الفائز بالمرتبة الثانية الجنسية الجزائرية عبر وسيلة إثبات قانونية يعتدّ بها، كما أنها لم تقدم ما يفيد أنّ المرشّح المذكور لا يحمل الجنسية التونسيّة. أمّا بخصوص المعاينة المدلّى بها فدفعـت بعدم جواز اعتمادها باعتبار أنّ عدل التنفيذ لا يتولّ القيام بالاستجوابات التي هي من اختصاص عدول الإشهاد، علاوة على أنّ ما تضمنه المحضر من شهادات للأجوار لم يبيّن هوبيّهم القانونية مما يجعله مختلاً وغير جدير بالاعتماد مطلقاً. وأضافت بخصوص المكتوب الصادر عن الطّاعنة نفسها المعون "إعلـام بمخالفة القانون الانتخابي" والمودع بتاريخ 13 ديسمبر 2022 بالهيئة الفرعية للانتخابات بين عروس أنه جاء مبهمًا وتضمن أنّ المرشّحة علمـت من مصادر موثوقة دون بيان لتلك المصادر حتّى يمكن اعتبارها موثوقة من عدمها، بما يتّجهـه معه استبعاده لعدم حجيّته، مشيرة إلى أنّ الادّعاءات بقيـت واهية وغير ثابتـة قانوناً علاوة على أنّ الدّفوعات المثارة تتعلّق بشروط التّرشّح للانتخابات التشريعية والتي أفرـد لها المشرع مرحلة تقاضي خاصة بها تندرج في اختصاص قاضي التـرشـحـات الذي له سلطة مراقبة مدى احترام المرشـحـين للـشروطـ التيـ أوجـبـهاـ القـانـونـ فيـ خـصـوصـ التـرشـحـ للـانتـخـابـاتـ التـشـريعـيـةـ 17ـ دـيـسمـبرـ 2022ـ اـبـتدـائـيـاـ وـاسـتـئـنـافـيـاـ.ـ وبـخـصـوصـ عنـوانـ إـقـامـةـ المـترـشـحةـ المـطـعونـ ضـدـهـاـ الثـالـثـةـ،ـ وـلـنـ اـسـتـصـدـرـتـ الطـاعـنةـ بـوـاسـطـةـ نـائـبـهـاـ إـذـنـاـ عـلـىـ عـرـيـضـةـ منـ المحـكـمةـ الـابـتدـائـيـةـ بـيـنـ عـرـوـسـ بـتـارـيخـ 27ـ دـيـسمـبرـ 2022ـ فـيـ الحصولـ عـلـىـ عـنـوانـ المـترـشـحةـ المـذـكـورـةـ منـ المنـدوـبـيـةـ الـجـهـوـيـةـ للـتـرـبـيـةـ بـيـنـ عـرـوـسـ،ـ وـتـبـيـنـ أـنـ العـنـوانـ المـتـحـصـلـ عـلـيـهـ وـالـمـدـوـنـ ضـمـنـ المـلـفـ الشـخـصـيـ

(المهني) للمطعون ضدّها الثالثة يختلف عن العنوان الذي تقدّمت به إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، فإنّ ذلك لا يعني وجود أي مخالفة أو خرق للقانون في جانب الهيئة التي اعتمدت في قبول طلب ترشّحها على وثيقة قانونية ثبتت مقرّها والذي سمح المشرع أن يكون مختلفاً عن العنوان المضمن ببطاقة التّعرّيف الوطنية، وعليه كان من الأرجح إليها أن تقوم بإجراءات الطّعن في مرحلة التّرشّحات.

ثانيًا: بخصوص الرّد على المطعن المتعلّق بخرق الصّمت الانتخابي وارتكاب مخالفات انتخابيّة، لاحظت نائبة الهيئة المطعون ضدّها أنّ جملة المكاتب المحرّرة من بعض الملاحظين لا تتمتّع بالحجّية الكافية لاعتمادها ضرورة أنّ المكتوب الصّادر عن الملاحظة نور ملاك الياس تضمّن التّنصيص الآتي "لاحظت عند دخولي إلى مكتب الانتخاب عدد 4 (...) وجود لافتة كبيرة تحمل الرقم 5 باللون الأحمر معلقة داخل المكتب المذكور و مباشرة فوق صندوق الانتخاب (...) مما يوحي بدعاية بخانية". أمّا بالنسبة إلى المكتوب الصّادر عن الطّاعنة نفسها المودع بمقرّ الهيئة الفرعية بتاريخ 16 ديسمبر 2022، فقد ورد ضمنه أنّه "بلغها" دون بيان كيفية التّبليغ والأطراف المبلغة حتّى يتسبّى اعتمادها، علاوة على أنّ ما بلغها من توزيع مطويّات لم يتضمّن كيّفية التّوزيع وعددّها والأشخاص الذين وزّعوا حتّى يمكن الإطّلاع عليها وبيان إن كانت تشكّل خرقاً للصّمت الانتخابي أو مخالفات انتخابيّة خطيرة أثّرت على قناعات النّاخرين وعلى النّتيجة الانتخابيّة وكذلك نفس الشّيء بالنسبة للتّقرير الصّادر عن سعيدة ملايكي والتي تحمل نفس لقب الطّاعنة والذي لا يمكن الاعتراض بضمونه مطلقاً، وبالتالي يتّجه الاعراض عن هذه الادّعاءات لغياب ركن اسنادها وعدم إقامة الدليل على وقوع مخالفات انتخابيّة من شأنها أن تؤثّر على نتائج الانتخابات بصفة جوهريّة وحاصلة على معنى أحکام الفصل 143 من القانون الانتخابي. كما أشارت نائبة الهيئة إلى أنّ ايداع الطّاعنة مطلبها بمكتب الضّبط للهيئة العليا المستقلة للانتخابات للحصول على جملة من الوثائق تُعد آليّة لا تستجيب للشروط القانونيّة الالزامـة من ضرورة الحصول على تلـكم الوثائق بالطـريقة القانونيـة تضـمن للطرف الآخر حقـ الدفاع والتـقاضـي، علاوة على أنـ الهيئة غير مطالبة قـانونـاً بنـشر المحـاضـر المـطلـوبة.

وبعد الإطّلاع على التّقرير في الرّد على عريضة الطّعن المدلـى به بمجلسـة المرافـعة بتاريخ 6 جانـفي 2023 من الأستاذ هيكل مكـي نـائب المـطـعون ضـدهـا الثـالـثـة.

وبعد الإطّلاع على بقـية الوـثـائق المـظـروـفة بـالـمـلـفـ.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أـوـل جـون 1972 المـتعلـق بالـحكـمة

الإدارية، مثلما تم تبنيه وإتمامه بالتصوّص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، مثلما تم تبنيه وإتمامه بالتصوّص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 22 لسنة 2019 المؤرخ في 1 جويلية 2022 المتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 25 لسنة 2022 المؤرخ في 26 سبتمبر 2022 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية 2022.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المراقبة المعينة ليوم 6 جانفي 2023، وها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد فيصل بوقرة في تلاوة ملخص تقريره، وحضر الأستاذ عبد الجبار الحزاوي نائب الطاعنة ورافع في ضوء ما جاء في عريضة الطعن، وحضرت الأستاذة سلمى الدقلي نيابة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتمسك بما جاء بتقرير ردها على عريضة الطعن، ولم يحضر المطعون ضده الثاني محمد الطاهر المح، وحضر الأستاذ هيكل مكي نائب المطعون ضدها الثالثة ضحى السالمي ورافع في ضوء ما جاء بتقرير رده على عريضة الطعن.

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بمجلس يوم 13 جانفي 2023.

وبها وبعد المفاوضة القانونية، صرّح بالآتي:

من جهة الشكل:

حيث يهدف الطعن الماثل إلى نقض الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية السادسة بالمحكمة الإدارية، في نطاق الطور الأول من نزاعات النتائج الأولية للانتخابات التشريعية لسنة 2022، تحت عدد 220200000368 بتاريخ 30 ديسمبر 2022 والقضاء مجددا بإلغاء قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات فيما يتعلق بالمرشحين اللذين مرّا إلى الدور الثاني بإلغاء الأصوات التي تحصل عليها، وإعادة احتساب النتائج في ضوء ذلك والتصريح بفوز الطاعنة في الدور الأول للانتخابات التشريعية عن دائتها ومرورها بالتالي إلى الدور الثاني.

وحيث رفع الطعن الماثل في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع الشروط

الشكلية الجوهرية واتّجّه لذلك قبُوله شكلاً.

وحيث أدلّ الأستاذ هيكل مكي نائب المطعون ضدّها الثالثة ضحى السّالمي بتقرير في الرّد على عريضة الطّعن بجلسة المرافعة بتاريخ 6 جانفي 2023، إلاّ أنه لم يتولّ تبليغ ذلك التّقرير إلى نائب الطّاعنة والمطعون ضدّهما الأول والثاني على نحو ما اقتضته أحكام الفصل 146 جديد من القانون الانتخابي، ويتّجه لذلك الإعراض عمّا تضمّنه من ملحوظات احتراماً لمبدأ المواجهة.

من جهة الأصل:

أولاً: عن المطعن المتعلّق بخرق الأحكام المتعلّقة بشروط الترشّح:

حيث تمسّك نائب الطّاعنة بأنّ المترشّح محمد الطّاهر المحّ يحمل الجنسية الجزائرية إلى جانب الجنسية التونسية ولا يحقّ له بالتالي المشاركة في الانتخابات طبق أحكام الفصل 19 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء المنقح والملتمم بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2022 وكان على الهيئة المطعون ضدّها أن تثبتّ في مسألة جنسيته المزدوجة قبل التّصريح بالنتائج، كما تمسّك بأنّ المترشّحة ضحى السّالمي لا تُقيم بالدائرة المترشّحة عنها إذ تقطن بتقسيم المواصلات عدد 14 بمدينة سليمان من ولاية نابل، في حين قدّمت إلى الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عنواناً وشهادة إقامة مخالفان لعنوانها المضمّن ببطاقة تعريفها الوطنية، كما أكّها لا تُقيم بذلك العنوان عادة إذ أنه ليس عنوانها الاقتصادي باعتبارها موظفة بصفة أستاذة تعليم وليس تاجرة أو تمهن مهنة حرّة، ولم تقدّم إلى الهيئة ما يُفيد بأكّها تملك عقاراً في تلك الدّائرة وتدفع معاليم الأداءات المحليّة، خاصة وأنّها ترشّحت في قفصة في انتخابات سابقة ثمّ في القiroان في الانتخابات الفارطة وفي كلّ مرّة تقدّم من طرف حزبها في دائرة معينة، وعليه تكون قد خالفت مقتضيات الفصل 3 والفقرة السادسة من الفصل 19 من القانون الانتخابي وأحكام الفصل 2 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 25 لسنة 2022 المؤرّخ في 26 سبتمبر 2022 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعية 2022، الأمر الذي يجعل ترشّحها باطلًا من أساسه، وبالتالي فإنّ النّتائج الأولى التي أعلنت عنها الهيئة تحتاج إلى المراجعة بخصوص المترشّحة المذكورة أيضاً وذلك بالاعتماد على الصلاحيّات الواسعة الممنوحة لقاضي النّتائج والتي تمكّنه من بسط رقابته على جميع المراحل المكوّنة للعملية الانتخابيّة باعتبارها عملية مرّكة من الترشّحات إلى النّتائج مروراً بالحملة الانتخابيّة ومراقبة كلّ الاعمال التي من شأنها التأثير على شفافية ونزاهة الانتخابات.

وحيث دفعت نائبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بأن الطاعنة لم تقدم ما يفيد اكتساب المرشح الفائز بالمرتبة الثانية الجنسية الجزائرية عبر وسيلة إثبات قانونية يعتقد بها أو أنه لا يحمل الجنسية التونسية، كما دفعت بخصوص المرشحة المطعون ضدها الثالثة بعدم جواز اعتماد المعاينة باعتبار أن عدل التنفيذ لا يتولّ القيام بالاستجوابات التي هي من اختصاص عدول الإشهاد، علاوة على أن المحضر المحرر من قبله والمتضمن شهادات للأجوار لم يبيّن هوبيتهم القانونية مما يجعله مختلاً وغير جدير بالاعتماد، كما أن المكتوب الصادر عن الطاعنة نفسها المعون "إعلام بمخالفة القانون الانتخابي" والمودع بتاريخ 13 ديسمبر 2022 بالهيئة الفرعية للانتخابات بين عروس جاء مبها وتضمن أنها علمت من مصادر موثوقة دون بيان تلك المصادر بما يتّجه معه استبعاده لعدم حجيته، مضيفة أن الدفع المثار تعلق بشروط الترشح للانتخابات التشريعية والتي أفردت لها المشرع مرحلة تقاضي خاصة بها تندرج في اختصاص قاضي الترشحات. وأشارت بخصوص عنوان إقامة المرشحة المذكورة إلى أن اختلاف العناوين لا يعني وجود مخالفة أو خرق للقانون من جانب الهيئة التي اعتمدت في قبول طلب ترشحها على وثيقة قانونية ثبتت مقرّها وقد سمح المشرع بأن يكون ذلك العنوان مختلفاً عن العنوان المضمن ببطاقة التعريف الوطنية.

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن قاضي النتائج يتمتع بصلاحيات واسعة تمكّنه من بسط رقابته على جميع المراحل المكونة للعملية الانتخابية من الترشحات إلى النتائج مروراً بالحملة الانتخابية ومراقبة كل الامثلات التي من شأنها التأثير على نزاهة وشفافية الانتخابات، وأن تحصّن القرارات المتعلقة بمرحلة الترشح بانقضاء آجال الطعن فيها لا يحول دون بسط قاضي النتائج رقابته عليها بطلب من الأطراف والقضاء بإلغاء النتائج المتحصل عليها من أحد المرشحين إذا ثبت أن الخروقات الحاصلة في ملف ترشحه تناولت من نزاهة الانتخابات شريطة ألا يكون قد صدر بشأنها حكم بات من قاضي الترشحات.

وحيث إنه في غياب حكم بات من قاضي الترشحات في هذا الخصوص، فإن ملف الطعن خلا من أيّة حجّة ثبتت ادعاء نائب الطاعنة بمخالفة المطعون ضده الثاني شرط عدم ازدواجية جنسية المرشح. كما لم يثبت بصفة قاطعة لهذه المحكمة من خلال المؤيدات المقدمة من نائب الطاعنة بخصوص الادّعاء بمخالفة شرط الإقامة بالدائرة الانتخابية المرشح عنها أن المطعون ضدها الثالثة غير مقيمة بولاية بن عروس لا سيّما وأنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قبلت تسجيلها بالسجل الانتخابي بالدائرة الانتخابية حمام الأنف - حمام الشط من نفس الولاية، كما تم قبول ترشحها عن هذه

الدّائرة بعد تحصيلها على التّركيات المطلوبة.

وحيث يتحلّى ممّا سبق أنّ ما استند إليه نائب الطّاعنة من غياب شروط الترشّح في المطعون ضدّهما الثاني والثالثة غير ثابت وغير جديّ، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن الماثل.

ثانيًا: عن المطعنين المأخوذين من هضم حقوق الدّفاع وضعف التّعليل لوحدة القول فيهما:

حيث تمسّك نائب الطّاعنة بأنّ منوبته قدّمت في الطّور الابتدائي جملة من الوثائق والمكaitib والمعاينات التي ثبت وجود مخالفات منسوبة إلى المرشّحين المطعون ضدّهما، غير أنّ محكمة الحكم المطعون فيه عوض التقسي والاستقصاء اعتبرت أنّ ما قدّمته لا يرتفع عندها إلى مرتبة الجزم، والحال أنه كان يمكن للمحكمة أن تُصدر بما لها من صلاحيات حكماً تحضيرياً لمطالبة الهيئة الماسكة لمحاضر المخالفات ومعاينتها بالإدلاء بمحاضر معاينات أعون المراقبة الخلفيين حتى يتسمّي مقارعة الحجة بالحجّة، خاصة وأنّ الطّاعنة على يقين من أنّ أعون الهيئة الخلفيين قاموا بمعاينات لتلك المخالفات الجوهرية والخطيرة، وعليه فإنّه يتمسّك في هذا الطّور بنفس الطلب ناعياً على الحكم المطعون فيه هضم حقوق الدّفاع وسوء التّعليل.

وحيث إنّه بخصوص المخالفات المنسوبة إلى المرشّح محمد الطّاهر المخ، فقد أشار نائب الطّاعنة إلى أنّ منوبته أعلمته الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بارتكاب المرشّح المذكور مخالفات انتخابيّة أثناء الحملة تتمثّل في خرق الصّمت الانتخابي وتعليق الملاصقات الاشهاريّة في غير الأماكن المخصّصة لها من قبل الهيئة والقيام بأنشطة دون إعلام الهيئة وشراء ذمم النّاخبيين، وقد قام المراقبون بمعاينتها وتحرير تقرير فيها بتاريخ 15 ديسمبر 2022، إذ نظم موكيباً للسيارات دون إعلام الهيئة، وقام يوم 9 ديسمبر 2022 بتعليق الملاصقات الاشهاريّة الخاصة به على حائط مدرسة نهج العراق بحمام الشطّ. وبالإضافة إلى ذلك قامت الطّاعنة بتسجيل شهادات موثّقة بالصّوت والصّورة تمّ تضمينها بمحاضر معاينات بواسطة عدل منقد طبق القانون وتتضمن قيام المرشّح المذكور بخرق الصّمت الانتخابي وسط مدينة حمّام الأنف بتاريخ 16 ديسمبر 2022 بقيامه بتوزيع مطويات إشهاريّة وكذلك قيامه بعيّنة فريقه الانتخابي بتوزيع أموال لشراء ذمم النّاخبيين بمبلغ قدره خمسون ديناراً لكلّ ناخب يصوّت له. كما أكّد نائب الطّاعنة على أنّ المخالفات الانتخابيّة تواصلت حتّى داخل مراكز الاقتراع إذ دون الملاحظون المعينون من قبل منوبته خروقات تمثّلت في كتابة رقم 1 الراجع للمرشّح على جدران مكاتب الاقتراع للتأثير على النّاخبيين. وشدّد نائب الطّاعنة على أنّ الهيئة عاينت بواسطة مراقبتها الجرائم الانتخابيّة التي اقترفها المرشّح المذكور والقائمين على حملته الانتخابيّة أثناء الحملة ويوم الصّمت الانتخابي ويوم

الاقتراع دون أن ترتب الأثر القانوني اللازم طبق أحكام الفصل 144 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014.

وحيث إنّه بخصوص المترشحة ضحى السالمي، فقد أشار نائب الطّاعنة إلى أنّ المترشحة رقم 6 المطعون ضدّها والفائزة بالمركز الأول في نتائج فرز أصوات النّاخبين تعلّقت بها خروقات انتخابية جسيمة تمثّلت في شراء ذمم وأصوات النّاخبين بتقدّيم المدايا لهم أثناء الحملة الانتخابية متمثّلة في أقفاف تحتوي على جملة من المواد الغذائية وقد عاينتها الطّاعنة بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ سليم مغيث حسب رقمه عدد 101220، إضافة إلى تخصيص المترشحة المذكورة يوم الاقتراع دكّاناً لبيع الفحم كائناً بجانب مركز الاقتراع بجيّ محمد علي بحمام الأنف للتأثير على النّاخبين قبل عملية التّصويت بواسطة شيخ يقوم بدعاوة النّاخبين إلى التّصويت لها، وقد قامت الملاحظة المعينة من المترشحة سعيدة حشيشة بإعلام الأعوان الموجودين بمركز الاقتراع الذين أعلموا بدورهم منطقة الأمن الوطني بحمام الأنف التي تولّت غلق ذلك الدكّان تماماً كاملاً يوم الاقتراع.

وحيث دفعت نائبة الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بأنّ جملة المكاتب المحرّرة من بعض الملاحظين لا تتمّن بالحجّية الكافية لاعتمادها ضرورة أنّ المكتوب الصادر عن الملاحظة نور ملاك الياس تضمّن أنّها لاحظت عند دخولها "مكتب الانتخاب عدد 4 (...)" وجود لافتة كبيرة تحمل الرقم 6 باللون الأحمر معلقة داخل المكتب المذكور و مباشرة فوق صندوق الانتخاب (...)" مما يوحي بدعاية مجاّنة".

أمّا بالنسبة إلى المكتوب الصادر عن الطّاعنة المودع بمقرّ الهيئة الفرعية للانتخابات بين عروس بتاريخ 16 ديسمبر 2022، فقد ورد فيه أنّه بلغها دون بيان كيفية التّبليغ والأطراف المبلغة حتّى يتّسّى اعتمادها، علاوة على أنّ ما بلغها من توزيع مطويات لم يتضمّن كيفية التّوزيع وعددها والأشخاص الذين وزّعوا حتّى يمكن الإطّلاع عليها وبيان ما إذا كانت تشكّل خرقاً للصّمت الانتخابي أو مخالفات انتخابية خطيرة أثّرت على قناعات النّاخبين وعلى النّتيجة الانتخابية وكذلك بالنسبة إلى التّقرير الصادر عن سعيدة ملايكي والتي تحمل نفس لقب الطّاعنة والذي لا يمكن الاعتراض بضمونه مطلقاً، وبالتالي يتّجه الاعراض عن هذه الادّعاءات لغياب ركن اسنادها وعدم إقامة الدليل على وقوع مخالفات انتخابية من شأنها أن تؤثّر على نتائج الانتخابات بصفة جوهريّة وحاسمة على معنى أحكام الفصل 143 من القانون الانتخابي. كما أشارت نائبة الهيئة إلى أنّ إيداع الطّاعنة مطلباً لدى الهيئة في طلب الحصول على جملة من الوثائق هي آلية لا تستجيب للشروط القانونية الازمة من ضرورة الحصول على تلكم الوثائق بالطّريقة القانونيّة التي تضمن للطرف الآخر حق الدّفاع والتّقاضي، علاوة على أنّ الهيئة

غير مطالبة قانونا بنشر المعاشر المطلوبة.

وحيث إنّه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنّ القاضي الانتخابي يتثبت في مرحلة أولى من مادّية الواقع وجودها، وفي صورة ثبوتها يتولّ في مرحلة ثانية تكييفها والنظر في مدى اعتبارها من قبيل المخالفات الانتخابيّة من عدمه، ليتّهي في حال اعتبارها اخاللا بقواعد الانتخابات إلى تقدير مدى تأثيرها الحاسم والجوهرى على النتائج المتصرّح بها.

وحيث إنّ حرق الصّمت الانتخابي والتّأثير على النّاخبيين يوم الاقتراع يُعدّ من المخالفات الخطيره التي من شأنها أن تمسّ بنزاهة العملية الانتخابية وقد يترتب عليها التّأثير بصورة جوهريّة في نتائج الانتخابات كلّما تعددت عمليّات الإشهار والدّعاية للمترشّحين وكان مضمونها مؤثراً فعلاً في قناعات النّاخبيين وتوجيه اختيارات المتردّدين منهم وثبت بفضل قرائن متواترة ومتطابقة لا تدع مجالاً للشكّ أنّ العمليّة الدّعائيّة كان لها تأثير حاسم في توجيه التّصويت وفي نتائج الاقتراع.

وحيث إنّ إثبات المخالفات أو الاحوالات الانتخابيّة يكون بجميع وسائل الإثبات الممكنة وليس فقط بالرجوع إلى التقارير والمعاشر التي يحرّرها الأعوان المخالفون للهيئة العليا المستقلة للانتخابات ولا شيء يحول من حيث المبدأ دون نظر القاضي الانتخابي في التقارير المقدمة إليه والصادرة عن الملاحظين أو المراقبين أو ممثلي المترشّحين متى اتّسمت بالجدّية المطلوبة وتعلّقت بصورة واضحة بوسائل مُثارة في النّزاع الذي بين يديه وتناولت وقائع ومعطيات دقيقة سواء كانت كافية بذاتها للحسّم في النّزاع أو منطلقاً لأبحاث استقصائية إضافيّة.

وحيث إنّ المؤيدات المظروفة بملفّ القضية والمدلّى بها من الطّاعنة تمثّلت في شكایة أرسلتها إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بين عروس بتاريخ 20 نوفمبر 2022 وذكرت فيها أنّ المطعون ضدهما ارتكبا مخالفات القيام بالإشهار السياسي على صفحاتهما الخاصة بالفايسبوك، ومكتوب صادر عنها موعد بمقرّ الهيئة الفرعية ذاتها بتاريخ 16 ديسمبر 2022 ذكرت فيه أنّه بلغها حرق المترشّحين للصّمت الانتخابي وقيامهم بزيارات ميدانية بحمام الأنف وتوزيعهم مطويّات، وكذلك تقرير الملاحظ عن الطّاعنة المدعو عبد اللطيف بن إبراهيم والذي أشار فيه إلى عدم تمكينه من دخول مكاتب اقتراع أثناء عملية الفرز ووجود إشكالات تتعلّق بفتح أقفال الصناديق وإرجاع الأوراق داخل الصندوق وتغيير الأقفال وإعادة إغلاقها مع غياب المحضر الأصلي قبل الانتهاء من عملية الفرز، إضافة إلى تقرير ملاحظة عن الطّاعنة تدعى نور ملّاك الياس لاحظت فيه وجود لافتة كبيرة تحمل الرقم 6 باللون الأحمر معلقة داخل مكتب الاقتراع ذاته ومباعدة فوق صندوق الانتخاب، وتقرير ملاحظة معينة من

الطّاعنة تدعى لطيفة ذويبي لاحظت فيه كتابة رقم 1 في آخر القاعة رقم 1 المخصصة للاقتراع، وتقرير محرر عن ممثلتها سعيدة ملايكي حشيشة وضمّنته توجيه أحد ممثلي المترشح محمد الطّاهر المحّ للنّاخبين وقيامه بتصرّفات مريبة إضافة إلى وجود شيخ بمحلّ مجاور لمركز الاقتراع يؤثّر على النّاخبين لفائدة المرشحة ضحى السالمي وقد قام أعونان الأمن لاحقاً بغلق المحلّ.

وحيث إنّه بخصوص المكاتب المرسلة من العارضة إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بين عروس فإنّها تعدّ من الحجج التي كونتها لنفسها خاصة وأنّها جاءت خالية من عنصر الاسناد ولم تتضمّن مصادر و هوئيات المبلغين عن المخالفات المدّعى بها وتاريخ وأماكن ارتكابها. وأمّا بخصوص تقارير الملاحظين فإنّها لم تتّسم بالدقة الكافية ذلك أنّ الرقم 1 الذي يحمله المترشح المطعون ضده محمد الطّاهر المحّ هو نفسه رقم القاعة التي لوحظ فيها وجود لافتة بها نفس الرقم، كما أنّ التقارير المشار إليها تفتقر إلى الدقة من حيث الواقع وبيان هوية مرتكبيها والجزم بمساندتهم للمترشحين ومدى ثبوت توجيههم للنّاخبين وارتكابهم لمخالفات انتخابية أثّرت على عملية التّصويت، أو كذلك مدى وقوع إخلالات شابت عملية الفرز.

وحيث فضلاً عن ذلك وبخصوص ارتكاب مخالفة الاشهر السياسي على صفحات التواصل الاجتماعي، فإنّ تقارير الملاحظين المحتّج بها على حالتها لا يمكن بأيّ حال من الأحوال أن ترقى إلى مرتبة تقارير مراقيي الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات ولا يمكن بالتالي الاحتكام إليها في إثبات المخالفة المذكورة، كما أنّ الصور التي قدّمتها الطّاعنة أمام محكمة البداية بخصوص تفاعلات المترشحة المطعون ضدها الثالثة ضحى السالمي على صفحة فايسبوك ترجّح أنها تتفاعل على صفحة راجعة لشخص آخر أين تمّ تنزيل ملصّق لها يرجع لفترة حملتها الانتخابية بولاية القิروان في انتخابات سابقة واتهامها من قبل متابعين لا يتجاوز عددهم 30 بعدم إقامتها بالدائرة الانتخابية وبنمائها الحزبي لحركة الشعب.

وحيث ثبت أيضاً بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ الأدلة التي تقدّم بها نائب العارضة والمتمثلة في قرصين مضغوطين يتضمّنان عدّة تسجيلات بالصّورة والصّوت تستدرج خلاهم المتحدّثة أشخاصاً وتطرح عليهم أسئلة بخصوص مدى توزيع المطعون ضدهما الثاني والثالثة لأموال على النّاخبين ووعدهم بإعانته، وفي بعض المقاطع كان التّصوير بصفة خفيّة دون ذكر الأماكن التي حصلت فيها تلك الإخلالات في أغلب الحالات ودون تحديد هوية مرتكبيها بالجزم الذي يقطع مع الشكّ، وكذلك دون بيان هويّات المتحدّثين، بل إنّ البعض منهم قد صرّح بأنّ من وزّع الأموال ليس المترشح بل آخرين، كما تضمّنت بعض المقاطع الأخرى شهادة لامرأة تذكر فيها أنها سمعت من امرأة أخرى أنها إذا

صوّت لفائدة المرشح تحصل على مبلغ مالي مؤكّدة في ذات الوقت على أنّ تلك المرأة غير سليمة المدارك العقلية، وذكر في مقطع آخر أنّه تمّ خرق الصّمت الانتخابي بتوزيع مطويات من خلال صوت شخص يذكر تاريخ الواقعه دون تقديم أيّ دليل على صحة ذلك، فضلاً عن أنّ أغلب الشهادات كانت مصوّرة وأمحوّزة بصفة مخفية وغير إرادية وتستدرج فيها المحاورة الأشخاص المستجوبين بالسؤال وتوجيه الأسئلة، ولا ترقى بالتالي إلى التّصرّفات الإرادية والشهادات المقبولة قانوناً.

وحيث ثبت من جهة أخرى أنّ المعاينة المحرّاة على مقاطع فيديو مسجّلة بكاميرا هاتف جوال لا يمكن أن تكون حجّة قاطعة على الواقعه المادّية المراد إثباتها والمتمثلة في مخالفة قواعد حملة الدّعائية أو توزيع الأموال على النّاخبيين أو خرق الصّمت الانتخابي لأنّها ليست من قبيل المعاينات الميدانية التي يجريها عدل التنفيذ بنفسه مباشرة بمكان الواقعه وزمن وقوعها والتي تكون حازمة سواء في مضمونها أو من حيث تاريخ ومكان إجرائها، وإنّما هي أمحوّزة على سبيل النّقل، كما أنّه لا شيء يجزم لا بحقيقة الواقعه المبنيّة على العلم الشخصي لمن سجّل مقاطع الفيديو ولا بصحة مضمونها.

وحيث ترتيباً على ما سبق بسطه فإنّ الخروقات المتمسّك بها سواء أثناء الحملة الانتخابيّة أو خلال عملية الاقتراع بقيت مجرّدة ولم توهن الحكم المطعون فيه الذي جاء محترماً لحقوق الدفاع ومستساغ التّعليل، وأتّجه في ظلّ ما تقدّم رفض هذا المطعن لتجريده وعدم جديّته، كرفض الطّعن برّمته، وإقرار الحكم المطعون فيه وإجراء العمل به.

- بخصوص أتعاب التّقاضي وأجرة المحاما:

حيث طلبت نائبة الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات تغريم الطّاعنة لفائدة منوبتها بمبلغ ألفي دينار (2.000,000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة لأنّها تكبّدت تكاليف كانت في غنى عنها.

وحيث طالما خابت الطّاعنة في طعنها فإنه يكون من الوجيه تغريمها لفائدة الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني بمبلغ ألف دينار (1.000,000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدّلة من هذه المحكمة.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:

أولاً: قبول الطعن شكلاً ورفضه أصلاً وإقرار الحكم المطعون فيه وإجراء العمل به.
ثانياً: إلزام الطاعنة بأن تؤدي إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني
مبلغ ألف دينار (1.000,000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محامية غرامة معدلة من المحكمة
عن هذا الطور.

ثالثاً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الأطراف.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية برئاسة الرئيس الأول
السيد عبد السلام المهدى فريصيعة وعضوية السيدات والستاده رؤساء الدوائر التعقيبية والاستشارية
حاتم بن خليفة ورهير بن تنفوس وسامية البكري وسميرة فوزة ونعيمة بن عاقلة وكلثوم مريج وعادل
بن حمودة ورؤساء الدوائر الاستئنافية نائلة القلال ومراد بن الحاج علي والطاهر العلوي ومحمد رضا
العفيف ومليلة الجندي وعماد غابري ومحمد غبارة ويسرى كريفة وهشام الزواوي والمستشارين محمد
العيادي وسليم المديني وجهاں الهرمي وعلى قبادو ونعيمة العرفوي وسماح عميرة.

وئلي علينا بجلسة يوم 13 جانفي 2023 بحضور كاتبة الجلسة السيدة مني بن علي.

المستشار المقرر

فيصل بو فرة

الرئيس الأول

عبد السلام المهدى فريصيعة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الشالدي